

التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

رمز التصريح (1) دخل سنة (2)

المعرف الجبائي	رمز الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م.)	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة للأجانب أو رقم جواز السفر
			الرمز (3) الرقم التاريخ الإصدار

تاريخ افتتاح السنة المالية: اليوم الشهر السنة

تاريخ ختم السنة المالية: اليوم الشهر السنة

الضريبة أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (4)

الضريبة على الدخل	معلوم الزيارة	المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يقع توزيعه

الاسم: اللقب:

بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين من غير المعرفين بمعرف جبائي :

تاريخ الولادة: اليوم الشهر السنة الجنسية بلد المنشأ (الولادة).....

العنوان :

الترقيم البريدي

النشاط : رقم الهاتف

الحالة المدنية (4) : أعزب (عزباء) ☐ متزوج (5) ☐ مطلق (5) ☐ أرمل (5) ☐

عدد الأطفال المعوقين في الكفالة بقية الأطفال في الكفالة (5)

الأول الثاني الثالث الرابع

أنصاف المداخل (4)

1	2	3	4	5	6	7	8	9
أرباح صناعية وتجارية	أرباح مهن غير تجارية	أرباح الأنشطة الفلاحية أو الصيد البحري	مداخل عقارية	أجور وجرايات ذات مصدر تونسي	مداخل مالية وروؤوس أموال منقولة	مداخل أخرى (8)	مداخل معفاة	مداخل غير خاضعة للضريبة
نظام حقيقي (6)	نظام حقيقي	نظام حقيقي	نظام حقيقي	قاعدة تقديرية	القيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7)	القيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7)		

الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة	الهيكل الذي تم لديه إيداع التصريح بالاستثمار	مراجع التصريح بالاستثمار	تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي
الرمز (9)	الإطار	الرمز (10)	الهيكل
.....
.....
.....

(1) 0: تلقائي؛ 1: تسوية؛ 2: تصحيح؛ 3: توظيف إجباري.

(2) توافق هذه السنة التي تم خلالها افتتاح السنة المالية .

(3) الرمز : 2- بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرفين بمعرف جبائي. 3 - بطاقة الإقامة للأجانب. 4 - معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد 5-رقم جواز السفر

(4) ضع علامة X في القسيمة المناسبة .

(5) ضع بالنسبة للأطفال الأتال: 0: طفل لم يعد في الكفالة؛ 1: طفل في الكفالة لا يتجاوز عمره 20 سنة؛ 2: طفل لا يتجاوز عمره 25 سنة ويزاول تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة .

(6) ضع : 1: تاجر؛ 2: صناعي؛ 3: مسدي خدمات؛ 4: حرفي؛ 5: أكثر من نشاط.

(7) يمكن التصريح بمداخل متأتية من النشاط وأخرى من المنابات في شركات الأشخاص وما شابهها وكذلك بالقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات.

(8) المداخل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع للضريبة ببلد المنشأ والمداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب والمداخل التي يتم ضبطها من قبل مصالح مراقبة الأداءات حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة.

(9) الرمز : 1: تصدير كلي؛ 2: التنمية الجهوية؛ 3: التنمية الفلاحية؛ 4: فضاءات الأنشطة الاقتصادية؛ 5: تصدير؛ 13: تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة؛ 14: المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين؛ 15: المؤسسات جديدة الأحداث طبقا للقانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو المحدثة خلال سنتي 2018 و2019 وخلال سنة 2020؛ 17: أنشطة المساندة ومقاومة التلوث؛ 99: إطار آخر (أنكره).

(10) الرمز: 1: وكالة النهوض بالصناعة والتجديد؛ 2: وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية؛ 3: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية؛ 4: مركز النهوض بالصادرات؛ 5: الديوان الوطني التونسي للسباحة؛ 6: الهيئة التونسية للاستثمار؛ 9: هيكل آخر (أنكره).

مواصلة استغلال مؤسسة محالة وناشطة في إطار التشريع المتعلق بالامتيازات الجبائية (1)

رقم بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة التي تمت إحالتها أو المعرف الجبائي (2)

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية

المبلغ (د)	الأرباح الصناعية والتجارية
	<p>(أ) النظام الحقيقي</p> <p>– قيمة المخزون أول السنة</p> <p>– قيمة المخزون آخر السنة</p> <p>– قيمة الشراءات خلال السنة</p> <p>– رقم المعاملات المحلي خال من الأداءات</p> <p>– رقم المعاملات عند التصدير (3)</p> <p>– رقم المعاملات الجملي بما في ذلك الأداءات</p> <p>– رقم المعاملات الجملي خال من الأداءات المتأتي من أنشطة الخدمات</p> <p>– رقم المعاملات الجملي خال من الأداءات المتأتي من أنشطة الإستهلاك على عين المكان</p> <p>– مبلغ المنح (4)</p> <p>– النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة</p> <p>– النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة</p> <p>(ب) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها الناشطة في قطاع الصناعة و التجارة والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات</p> <p>– المناب ر = ربح خ = خسارة (I)</p> <p>– القيمة الزائدة (II)</p> <p>– النتيجة ر = ربح خ = خسارة (I+II)</p> <p>– النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة</p>

المبلغ (د)	أرباح المهن غير التجارية
	<p>(أ) النظام الحقيقي</p> <p>– رقم المعاملات المحلي خال من الأداءات</p> <p>– رقم المعاملات عند التصدير (3)</p> <p>– رقم المعاملات الجملي بما في ذلك الأداءات</p> <p>– مبلغ المنح (4)</p> <p>– النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة</p> <p>– النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة</p> <p>(ب) ضبط الربح على أساس قاعدة تقديرية</p> <p>– المقابيض بعنوان الخدمات المحلية</p> <p>– المقابيض بعنوان الخدمات المصدرة (5)</p> <p>– مجموع المقابيض الخام بما في ذلك الأداءات</p> <p>– الربح الجبائي (80% من المقابيض الخام بما في ذلك الأداءات)</p> <p>– مبلغ المنح (4)</p> <p>(ج) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها التي تحقق أرباح غير تجارية والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات</p> <p>– المناب ر = ربح خ = خسارة (I)</p> <p>– القيمة الزائدة (II)</p> <p>– النتيجة ر = ربح خ = خسارة (I+II)</p> <p>– النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة</p>

- (1) وضع علامة X في القسيمة المناسبة .
- (2) رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا من غير الأنشطة الصناعية والتجارية والمهن غير التجارية والذين قاموا بإحالة مؤسساتهم.
- (3) تواصل المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- (4) المنح المسندة في إطار التشريع الجاري به العمل أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.
- (5) بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كليا والتي قامت بإيداع التصريح بالاستثمار قبل 01 أفريل 2017. وتواصل هذه المؤسسات الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

المبلغ (د)	أرباح الأنشطة الفلاحية أو الصيد البحري
	(أ) النظام الحقيقي - رقم المعاملات المحلي - رقم المعاملات عند التصدير ⁽¹⁾ - رقم المعاملات الجملي - مبلغ المنح ⁽²⁾ - النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة - النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة (ب) ضبط الربح على أساس الفارق الإيجابي بين المقايض و المصاريف - المقايض الخام - المخزونات المجموع - طرح مصاريف الاستغلال المبررة - مبلغ المنح ⁽²⁾ - النتيجة: ر = ربح خ = خسارة - الربح الجبائي ⁽³⁾ (ج) ضبط الربح على أساس مقاييس قطاعية⁽⁴⁾ - الربح الجبائي (د) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها الناشطة في قطاع الفلاحة و الصيد البحري والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات - المناب: ر = ربح خ = خسارة (I) - القيمة الزائدة (II) - النتيجة: ر = ربح خ = خسارة (I+II)
	النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة

المبلغ (د)	المدخلات العقارية
	(أ) النظام الحقيقي - رقم المعاملات المحقق - النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة - النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة (ب) ضبط المدخلات على أساس قاعدة تقديرية * مدخلات العقارات المبنية - المقايض الخام المحققة (بما في ذلك الأداءات) - طرح 20% بعنوان المصاريف والأعباء والاستهلاكات - الفارق - يطرح منه: * مصاريف الصيانة والتصليح المدعمة بوثائق * المعلوم على العقارات المبنية المدفوع فعلياً ⁽⁵⁾ - النتيجة: ر = ربح خ = خسارة - الربح الجبائي ⁽³⁾ * مدخلات الأراضي غير المبنية - المقايض الخام المحققة (بما في ذلك الأداءات) - يطرح منها: * المصاريف المدعمة بوثائق * المعلوم على الأراضي غير المبنية المدفوع فعلياً ⁽⁵⁾ - النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة - الربح الجبائي ⁽³⁾ (ت) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها التي تحقق مداخيل عقارية والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات - المناب: ر = ربح خ = خسارة (I) - القيمة الزائدة (II) - النتيجة: ر = ربح خ = خسارة (I+II)
	النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة

- (1) تواصل المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
(2) المنح المسندة في إطار التشريع الجاري به العمل أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.
(3) لا تؤخذ الخسارة بعين الاعتبار.
(4) على أساس تقديري يضبط سنوياً بموجب مذكرة عامة يتم إصدارها من قبل الإدارة العامة للأداءات.
(5) يرفق التصريح بنسخة من الوصولات.

(2) ضبط الضريبة المستوجبة حسب الجدول التالي

الشرائح	النسب	النسب الفعلية في الحد الأقصى
0 إلى 5.000 دينار	0 %	0%
5.000,001 إلى 20.000 دينار	26 %	19,50%
20.000,001 إلى 30.000 دينار	28 %	22,33%
30.000,001 إلى 50.000 دينار	32 %	26,20%
ما فوق 50.000 دينار	35 %	-

(3) ضبط الضريبة الدنيا

إحتساب الضريبة الدنيا على رقم المعاملات					
رقم المعاملات المحلي بما في ذلك الاداءات (د)	رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الاداءات (1)	رقم المعاملات المحلي المتأتي من التصدير والخاص للضريبة الدنيا (د)	الضريبة الدنيا المحتسبة على أساس رقم المعاملات أو الضريبة الدنيا (2)	مناوب الشريك في شركات الأشخاص وما شابهها في الضريبة الدنيا (3) (4) (د)	الضريبة الدنيا بنسبة 30 % أو 45 % (د)
.....

(4) مراجع دفع الأقساط الإحتياطية

الأقساط	قباضة المالية	الوصولات	
		رقم	تاريخ
القسط الأول
القسط الثاني
القسط الثالث
المجموع			

المبلغ بالدینار	
.....	- الضريبة على الدخل المستوجبة أو الضريبة الدنيا (5)
.....	- الخصم من المورد والأقساط والفوائض والتسبقات القابلة للطرح:
.....	• الخصم من المورد (6)
.....	• الأقساط الإحتياطية المدفوعة
.....	• فائض ضريبة متأت من تصريح السنة الفارطة
.....	• التسبقة على المنتجات المورد
.....	• القسط في التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص وما شابهها (7)
.....	• التسبقة بنسبة 1 % الموظفة على بیوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية
.....	• الخصم من المورد بعنوان حصص الأسهم التي لا يتجاوز مبلغها 10.000 دينار سنويا.
.....	• مبالغ أخرى قابلة للطرح (8) (9)
.....	المبالغ المسترجعة (10)
.....	فائض أو مستوجب : ف = فائض م = مستوجب

(1) يتم طرح رقم المعاملات المتأتي من النشاط بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال و ذلك خلال المدة المحددة لها لذلك بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

(2) تساوي الضريبة الدنيا بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية :

- 0,2 % من رقم المعاملات المحلي أو المقايض الخام مع حد أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.
- 0,1 % من رقم المعاملات أو المقايض التي تنتفع المدايل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها ومن رقم المعاملات الذي تحققة المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6 % مع حد أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. تطبق الضريبة الدنيا بنسبة 0,1 % على رقم المعاملات أو المقايض المتأتية من التصدير وذلك بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018 وإلى غاية 31 ديسمبر 2020.

(3) بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتحصلون على أرباح بعنوان مناباتهم في أرباح شركات الأشخاص إضافة إلى أرباحهم المتأتية من نشاطهم الشخصي بعنوان أرباح المهن الصناعية والتجارية أو المهن غير التجارية لا يمكن أن تقل الضريبة عن حصتهم في الضريبة الدنيا المحتسبة على مستوى الشركة وعن الضريبة الدنيا المحتسبة على رقم معاملاتهم .

(4) بالنسبة إلى الأشخاص الذين لهم صفة شريك فقط ولا يتعاطون بصفة شخصية أي نشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية.

(5) يعتمد أكبر مبلغ بين الضريبة المستوجبة والضريبة الدنيا .

(6) أرفق التصريح بقائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد. تطبق نسب الخصم من المورد التفاضلية بعنوان المبالغ المدفوعة في إطار عمليات تصدير الراجعة إلى المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018 ويتواصل تطبيقها إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

(7) يتواصل تطبيق التسبقة بنسبة 10 % على الأرباح المتأتية من عمليات التصدير التي تحققتها شركات الأشخاص وما شابهها الناشطة في 31 ديسمبر 2018 وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

(8) أنكرها.

(9) بما في ذلك الضريبة الدنيا القابلة للطرح من الضريبة المستوجبة بعنوان السنوات الموالية بالتتابع في حدود السنة الخامسة بدخول الغاية وذلك قصرا بالنسبة إلى المؤسسات التي دفعت الضريبة الدنيا بعنوان نتائج سنة 2013 ودون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا.

(10) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط .

المبلغ (د)	المدخلات المعفاة
.....	- حصص الأسهم و المدخلات المشابهة الموزعة من قبل الذوات المعنوية المستقرة بالبلاد التونسية وحصص الصناديق المشتركة (1)
.....	- فوائد حسابات الادخار للاستثمار في حدود 4000 دينار
.....	- مكافأة نهاية الخدمة
.....	- فوائد الإيداعات أو السندات أو الصكوك الإسلامية بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل
.....	- فوائد حسابات الادخار من أجل الدراسة المفتوحة لدى البنوك لفائدة الأبناء
.....	- المدخلات المتأتية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى
.....	- مؤسسات تقوم بإنتاج مناطق صناعية (الفقرة 2 من الفصل 32 من قانون 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الإستثمار).
.....	- إعفاء كلي للمدخلات وللأرباح المحققة من قبل المؤسسات الصغرى و المتوسطة المحدثة خلال سنة 2013 والناشطة في كل القطاعات والمؤسسات الصغرى والمتوسطة الناشطة في قطاع التحويل المحدثة خلال سنتي 2014 و 2016 (2)
.....	- إعفاء كلي للمدخلات والأرباح المحققة من قبل المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و 2019 وخلال سنة 2020 (3)
.....	- مؤسسات تقوم باستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني أو بالنسبة إلى المناطق الحدودية (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الإستثمار).
.....	- المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية أو التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.
.....	- المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنت ومواقع الواب التي تنظمها المؤسسات الخاضعة للمعلوم المنصوص عليه بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2021
.....	- مدخلات أخرى معفاة (أنكرها).....
.....	المجموع
المبلغ (د)	المدخلات غير الخاضعة للضريبة
.....	- مدخلات ذات مصدر أجنبي خضعت للضريبة ببلد المنشأ
.....	- مدخلات أخرى غير خاضعة للضريبة (4)
.....	المجموع

المساهمة الاجتماعية التضامنية (5)

.....	- الدخل السنوي الصافي (د) (I)
.....	- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة (د) (1*I %)
.....	- طرح المساهمة المخصومة من المورد من المساهمة المستوجبة (د)
.....	- فائض أو مستوجب (د) : ف = فائض م = مستوجب

المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يقع توزيعه

معلوم الزيارة

المبلغ (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....	7%

المبلغ (د)
.....

الخلاصة

الضريبة أو المعلوم	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة : ف (I) (د)	الطرح (الضريبة المدفوعة) (د) (4) (II)	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة : ف (I - II = III) (د)	خطايا التأخير (د)	المجموع (د)
الضريبة على الدخل المستوجبة
الخطايا المستوجبة على المدخلات المعفاة أو الخاضعة للخصم من المورد التحرري غير المصرح بها (6)
المساهمة الاجتماعية التضامنية
المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء
معلوم الزيارة
المجموع (د)

- عمليات توزيع الأرباح من الأموال الذاتية التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 شريطة تضمين الأموال الذاتية المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.
- يمنح هذا الإعفاء في حدود الخمس سنوات الأولى للنشاط.
- يمنح هذا الإعفاء في حدود الأربع سنوات الأولى للنشاط بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و 2019 وخلال سنة 2020 والتي دخلت طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.
- بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.
- لا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العميرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.
- تضبط الخطايا على أساس 1% من المدخلات المعفاة أو الخاضعة للخصم من المورد التحرري

إرشادات أخرى

أرقام الحسابات البنكية أو البريدية (1) (2)

العدد الرتبي	المؤسسة البنكية أو الديوان الوطني للبريد	رقم الحساب البنكي أو البريدي	تاريخ فتح الحساب
.....
.....
.....

بيانات مفصلة تتعلق بنشاط مؤسسات تابعة لمؤسسة رئيسية (الأرباح الصناعية والتجارية)

عدد الفرع	عنوان الفرع	النشاط	قيمة المخزون (د) (3)		قيمة الشراءات خلال السنة المالية (د) (3)
			أول السنة المالية	آخر السنة المالية	
000 (4)
.....
.....
.....

بيانات حول الأطفال في الكفالة

الأطفال في الكفالة (5)			الأطفال الآخرون (5)		
العدد الرتبي	الاسم واللقب	تاريخ الولادة	الحالة (6)	الاسم واللقب	تاريخ الولادة
.....
.....
.....
.....

بيانات حول المحاسب أو الخبير المحاسب

اسم ولقب المحاسب أو الخبير المحاسب أو الاسم الاجتماعي.....

..... الصفة : (7) أجيرا ☐ غير ذلك ☐

العنوان :

..... الترقيم البريدي

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

(1) أضف قائمة عند الاقتضاء.

(2) ارفق التصريح بالوثائق التي تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد.

(3) خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين إلى الأداء على القيمة المضافة وباعتبار الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى غير الخاضعين.

(4) بالنسبة إلى المنشأة الرئيسية .

(5) يتم ترتيبهم حسب السن من الأكبر إلى الأصغر .

(6) 1 : طفل سنه دون 20 سنة ؛ 2: طفل لا يتجاوز عمره 25 سنة و يزاول تعليمه العالي بدون الانتفاع بمنحة ؛ 3 : طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته .

(7) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.

بيانات حول المستشار الجبائي

اسم ولقب المستشار الجبائي أو الاسم الاجتماعي.....

العنوان:

الترقيم البريدي

--	--	--	--

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية

بيانات حول الهبات والإعانات والرعايا الممنوحة

نسبة الطرح	المبلغ أو القيمة الجمالية للهبات والإعانات (د)	المبلغ أو القيمة المطروحة (د)
0.2%
100%
المجموع

قائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد بعنوان الضريبة على الدخل⁽¹⁾

العدد الرتبي	المعرف الجبائي	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	النشاط	آخر عنوان	تاريخ شهادة الخصم من المورد	نوع العملية	المبلغ الخام	نسبة الخصم	مبلغ الخصم من المورد	المبلغ الصافي المدفوع
المجموع										

(1) أضيف قائمة عند الاقتضاء.

(1) الوثائق المصاحبة للتصريح

الوثيقة	نعم	لا
- القوائم المالية : * الموازنة * قائمة النتائج * جدول التدفقات النقدية * الإيضاحات حول القوائم المالية		
- حساب نتائج خاص بالأشخاص الطبيعيين الذين يختارون تحديد ربحهم الصافي بالاعتماد على محاسبة مبسطة (2)		
- جدول احتساب النتيجة الجبائية انطلاقاً من النتيجة المحاسبية		
- قائمة مفصلة في الإستهلاكات		
- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان الديون غير ثابتة الإستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الإسمية لكل دين وكذلك مبلغ المدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية.		
- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات.		
- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة والمدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم		
- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والراعايا (3)		
- قائمة في عناصر الأصول المفوت فيها بالنسبة إلى عمليات التوقيت في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية		
- الاتفاقيات المبرمة مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضرية والتي تمكن من طرح الراعايا المتعلقة بها وذلك في حدود 150 ألف دينار سنوياً.		
- شهادة تحرير رأس المال المكتتب أو شهادة تثبت دفع المبالغ بعنوان إعادة الإستثمار لدى شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية		
- شهادة توظيف مسلمة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل المتصرفين في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت الإستعمال الفعلي لرأس المال المحرر أو للمبالغ المدفوعة لها أو الموجودات في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار وفي المؤسسات موضوع عملية إحالة أو إعادة هيكلة.		
- التزام شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية باستعمال رأس المال المحرر أو المبالغ المودعة لديها أو الموجودات حسب نسبة 75% في مناطق التنمية أو في قطاع الفلاحة والصيد البحري أو حسب نسبة 65% في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار أو في المؤسسات الناشئة أو في المؤسسات موضوع عملية إحالة أو إعادة هيكلة.		
- شهادة في تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها.		
- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها والمحددة بـ 100 دينار وفوائدها وهوية الدائنين		
- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة للبناءات العمودية .		
- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة لمشاريع السكن والمطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي.		
- كشف في المعطيات اللازمة حول المشاريع المتعلقة بالاستثمارات لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي		
- قائمة مفصلة في المبالغ المخصصة من المورد		
- شهادة من المؤجر بالنسبة للأجراء أصحاب الدخل الضعيف		
- شهادة إيداع مبالغ بعنوان الادخار في الأسهم مسلمة من قبل المؤسسة المالية المعنية		
- التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس.		
- شهادة تثبت تحويل الجرايات والإيرادات العمرية إلى حساب بنكي أو بريدي بالبلاد التونسية أو تصريح بتوريد هذه المبالغ		
- نسخة من وصل خلاص الضريبة باسم أحد الوالدين أو كلاهما في الكفالة		
- بطاقة معاق مسلمة من السلط المختصة		
- شهادة عدم انتفاع أحد الأبناء بمنحة جامعية		
- شهادة مسلمة من قبل المصالح الجهوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت تخصيص الأرض موضوع الكراء في الزراعات الكبرى		
- شهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.		
- تصريح لعناصر مستوى العيش (2) (4)		
- شهادة تثبت الدخول في طور النشاط الفعلي		
- شهادة في تسوية الوضعية تجاه الصناديق الاجتماعية		
- مقرر المصادقة على صيغة الإستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية		
- وثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد.		
- نسخة من علامة المؤسسة الناشئة المسندة للمؤسسة المساهم فيها .		

في.....
طابع القباضة

تأشير العون المكلف بقبول الوثائق

- (1) قسمة تتولى تعبيرها قباضة المالية . لا يمكن رفض التصريح بسبب عدم تقديم إحدى الوثائق المذكورة .
(2) طبقاً لنموذج تعده الإدارة .
(3) قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والراعايا تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة في تاريخ إسنادها لهم .
(4) بما في ذلك العناصر التي تهم الأشخاص الذين في الكفالة والذين لا يصرحون بدخل شخصي .

<p>إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في</p> <p>الإمضاء</p>	خاص بالإدارة		
	<input type="checkbox"/>	رمز الدفع (1)	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>
	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>		رقم الوصل
	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>	تاريخ الوصل
	السنة الشهر اليوم		
	طابع القابض		

(1) ضع : 1 - في صورة الدفع الكلي ؛ 2 - في صورة الدفع المؤجل .

طبيعة الامتياز	الأرباح المتأتية من النشاط	الاكتتاب في رأس مال المؤسسات	الاستثمار في صلب المؤسسات (1)
الأرباح المتأتية من عمليات تصدير الخدمات وتصدير سلع تم اقتناؤها محليا بالنسبة للمؤسسات التي لم تستوفي مدة الطرح الكلي (2)	1191		
الأرباح المتأتية من عمليات الوساطة الدولية (50%)	1141		
الأرباح المتأتية من تسويق عقارات لفائدة الطلبة (3)	1211		
المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار في حدود 50000 د.	1412		
المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم في حدود 100000 د سنويا	1422		
المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال بما في ذلك عقود التأمين التكافلي في حدود 100000 د سنويا	1442		
الأرباح المتأتية من خدمات المطعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمكونين بمراكز التكوين المهني الأساسي .	1221		
الأرباح المتأتية من تسويق عقارات صعيدية معدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي.	1251		
الأرباح الموظفة لدى صناديق المساعدة على الانطلاق	1432		
الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات المحدثّة من قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية	1542		
الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية	1552		
الأرباح المعاد استثمارها لاقتناء مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995	1522		
الأرباح المتأتية من استغلال مكاتب الإحاطة والإرشاد الجاني (50%)	1311		
طرح الأرباح في إطار تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	1321		
طرح الأرباح في إطار تشجيع إحداث المؤسسات	1331		
طرح 2/3 من الأرباح المحققة من قبل المؤسسات المتعاطية لنشاط صناعة تقليدية أو نشاط فلاحي أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري.	1611		
طرح 2/3 من الأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بال صندوق الوطني للتهوؤ بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى.	1621		
طرح الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة بمناطق التنمية الجهوية في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.	1341		
طرح الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.	1351		
طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق	6721		
طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في السندات بعنوان الاكتتاب في رأس مال المؤسسات الناشئة	6731		
طرح القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسمه والمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة	6811		
طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في الأسهم المدرجة بالبورصة المقننة أو المكتتية قبل غرة جانفي 2011 أو في إطار عملية إدراج بالبورصة	6841		
طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في الأسهم المدرجة بالبورصة المقننة أو المكتتية ابتداء من غرة جانفي 2011 والمقوت فيها بعد إنتهاء السنة المالية لسنة اقتنائها أو الإكتتاب فيها	6801		
القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بمؤسسة فردية في رأس مال شركات خاضعة للضريبة على الشركات	6901		
طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار إحالة المؤسسات	6881		
الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعليا، رأس المال المكتتب والمحرو أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية.	6842		
الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل بالتزامن، 75% على الأقل من رأس المال المحرو أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية.	6852		
الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعليا، رأس المال المكتتب والمحرو أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.	6882		
الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل بالتزامن، 65% على الأقل من رأس المال المحرو أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.	6872		
الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفع فيه للمؤسسات الناشئة	2912		
الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو لدى صناديق المساعدة على الانطلاق والتي تلتزم باستعمال 65% على الأقل في رأس مال المؤسسات الناشئة	2932		
الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسات تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو في رأس مال مؤسسات تتم إعادة هيكلتها (4)	2942		
المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في إطار إعادة هيكلة مالية في رأس مال النزل السياحية (5)	2922		
التصدير خلال فترة الطرح الكلي (2)	2111	2112	
الاستثمار في رأس مال شركات التجارة الدولية المصدرة كليا.	2172		
التصدير (طرح 2/3 من المداخل المتأتية من التصدير) (6)	2122	2121	2123
التنمية الجهوية: المجموع الأولى (خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول في طور النشاط الفعلي) (7)	2362	2361	2363
التنمية الجهوية: المجموع الثانية (خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول في طور النشاط الفعلي) (7)	2372	2371	2373
التنمية الجهوية بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة أفريل 2017 في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات خلال فترة الطرح الكلي (8)	2392	2391	2393
التنمية الجهوية ذات الأولوية. يعد استيفاء العشر سنوات المالية للعشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي (9)	2382	2381	2383
الأشغال العامة والبيع العقاري بمناطق التنمية الجهوية (المجموع الثانية والمناطق ذات الأولوية)	2311		
التنمية الفلاحية بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة أفريل 2017	2491	2492	
الفلاحة والصيد البحري بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017	2481		
الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة من طرف الباعثين العقاريين المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي وبتهيئة مناطق الأنشطة الفلاحية والسياحية والصناعية والبنات للأنشطة الصناعية	2591		
مقاومة التلوث (طرح 2/3 من المداخل)	2791		
أنشطة المساندة (طرح 2/3 من المداخل)	2291		
المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية (10)	3151	3152	
المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين	3161		
الأرباح والمداخل المعاد استثمارها في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية	5792		
طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال والمقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة أو تجديد من قبل كل المؤسسات (11)	7103		

- (1) يطبق الطرح بالنسبة إلى الشركات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 شريطة دخول الاستثمار في طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2020.
- (2) توصل المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بالامتياز الجبائي المتعلق بالتصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2020 في صورة استجابة عمليات إيداع الخدمات أو مبيعات السلع والمنتجات المفهوم التصدير كما تم تعريفه بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية
- (3) تخضع المداخل والأرباح المتأتية من مشاريع السكن الجماعي الخاص، بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك لطرح بنسبة 2/3 من الأرباح المحققة
- (4) يطبق الطرح على المبالغ المكتتية إلى غاية 31 ديسمبر 2022
- (5) يطبق الطرح على المبالغ المكتتية التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2019 إلى 31 ديسمبر 2020.
- (6) بعد استيفاء مدة الطرح الكلي وكذلك بالنسبة إلى المداخل المحققة من التصدير ابتداء من 1/1/2014 وذلك في صورة الاستجابة لمفهوم التصدير. يتواصل العمل بطرح التثمين بعنوان المداخل المتأتية من التصدير وذلك بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- (7) بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و 2019 وخلال سنة 2020 تحسب مدة الطرح الكلي المحددة بـ 5 سنوات أو 10 سنوات بعد استيفاء مدة الإعفاء المحددة بأربع سنوات
- (8) يتواصل العمل بالطرح الكلي بالنسبة للأرباح إلى غاية استيفاء مدة الطرح المذكورة.
- (9) طر 2/3 الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017
- (10) توصل المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية الناشطة في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان إلى غاية 31 ديسمبر 2020
- (11) يطبق الطرح الإضافي على الاستهلاكات القابلة للطرح من التناقص الخاضعة للضريبة لسنة 2018 بعنوان عمليات التوسعة والتجديد وكذلك على الاستهلاكات القابلة للطرح من التناقص الخاضعة للضريبة لسنة 2017 وذلك فقط بعنوان عمليات التوسعة المنجزة من قبل المؤسسات المحدثّة ابتداء من غرة جانفي 2017 بالنسبة للتصاريح التصحيحية بعنوان سنة 2017. ويستثنى من الانتفاع بهذا الطرح المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبيع العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشطي شبكات الاتصال.